

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان،

روزا كورنفلد - ماته

موجز

أُعد هذا التقرير، وهو التقرير السنوي الأول المقدم من صاحبة الولاية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ ولاية لخبير مستقل معني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان.

وتقدم الخبرة المستقلة في هذا التقرير وصفاً للأنشطة التي اضطلع بها منذ أن تقلدت منصبها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وآراءها بشأن أسس وسياس الولاية، وكذلك بعض الاعتبارات الأولية التي ستوجه عملها أثناء فترة ولايتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09325 010914 020914



* 1 4 0 9 3 2 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١		أولاً - مقدمة
٣	٥-٢		ثانياً - الأنشطة المتصلة بالولاية
٤	٣٣-٦		ثالثاً - أسس الولاية
٤	٧-٦		ألف - معلومات أساسية
٤	١٢-٨		باء - نطاق الولاية
٥	١٨-١٣		جيم - السياق التشريعي
٧	٢٣-١٩		دال - السياق العالمي
٨	٣٣-٢٤		هاء - المعايير والمبادرات الدولية
١٠	٤٦-٣٤		رابعاً - الاعتبارات الأولية للخبرة المستقلة
١٢	٤٧		خامساً - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مُقدم من روزا كورنفلد - ماته أول خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتقدم الخبيرة المستقلة في هذا التقرير وصفاً عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٢ حزيران/يونيه إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتعرض فيه اعتباراتها الأولية المتعلقة بأساس الولاية وسياقها، وكذلك بعض الاعتبارات التي ستوجه عملها خلال فترة الولاية.

ثانياً - الأنشطة المتصلة بالولاية

٢ - أجرت الخبيرة المستقلة منذ أن تولت مهامها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مشاورات مع عدد كبير من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني وتبادلت معها الآراء بشأن الأولويات والاستراتيجيات اللازمة للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك مع الرابطة الدولية لمساعدة المسنين ومركز أمريكا اللاتينية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية التابع للجامعة الكاثوليكية الأسقفية في شيلي.

٣ - وفي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، خاطبت الخبيرة المستقلة الرابطة الدولية للجامعات المسنين في تولوز بفرنسا. كما قبلت دعوة من اللجنة الرئاسية لدراسة إصلاح نظام الضمان الاجتماعي، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، لتقاسم آراءها وخبراتها بشأن إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في شيلي.

٤ - وطلب إلى الخبيرة المستقلة، كجزء من ولايتها، أن تنسق في عملها عن كثب مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وتقادي الازدواجية التي لا لزوم لها. وفي وقت تقديم التقرير، أكدت الخبيرة المستقلة مشاركتها في الدورة الخامسة المقبلة للفريق العامل المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ في نيويورك. وسيقوم الفريق العامل بأمور منها مناقشة التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق المسنين وهي حقوق لا تحظى بما يكفي من التركيز حالياً، ولا سيما في مجالات رعاية المسنين، وممارسة العنف بحق المسنين والاعتداء عليهم، والمسائل القانونية والمالية المتعلقة بالتخطيط للرعاية في آخر مراحل الحياة. وستترأس الخبيرة المستقلة اجتماع خبراء بشأن آخر التطورات التي حدثت في هذا المجال. وسيعقد الفريق العامل أيضاً حواراً بشأن تعزيز حقوق المسنين من خلال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ومناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومسألة المسنين.

٥ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٤ لعام ٢٠١٤، شدد المحفل الاجتماعي على حقوق المسنين بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا المجال. وعلى الرغم من أن المحفل الذي عقد في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عُقد قبل تعيين الخبيرة المستقلة، فإن

أهمية الولاية والأنشطة المقبلة لصاحبة الولاية سادت المداولات. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عدد من حلقات النقاش، ولا سيما في مناقشة موضوع "النظام العالمي لحقوق الإنسان: فرص جديدة للمشاركة" الذي أعلمت فيه المشاركين بأن الخبرة المستقلة ستساعد على النهوض بالمعايير الدولية المتعلقة بالمسنين، وأنها ستعمل على: (أ) تقييم القوانين القائمة؛ و(ب) تحري آراء أصحاب المصلحة؛ و(ج) اتباع منظور يقوم على نوع الجنس/الإعاقة.

ثالثاً - أسس الولاية

ألف - معلومات أساسية

٦- يشهد العالم تحولاً ديمغرافياً غير مسبوق نحو شيخوخة السكان. وتُشير التقديرات إلى أن عدد كبار السن سيزداد من ٦٠٠ مليون مسن إلى ١,٢ مليار مسن بحلول عام ٢٠٢٥. ومن المتوقع أن يصل عدد هذه الفئة العمرية، بحلول عام ٢٠٥٠، إلى ٢ مليار نسمة، وهو عدد يكاد يساوي عدد السكان الشباب في العالم.

٧- وفي ضوء هذه التوقعات، أكدت منظمات دولية عديدة الحاجة إلى التصدي للتحديات الهامة التي تطرحها الشيخوخة على صعيد العالم. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تغيب عن الأذهان الأوضاع المختلفة للمسنين بسبب تباين خصائص الشيخوخة والمشكلات المحددة التي يعانيها المسنون في مختلف ثقافات العالم، بما فيها تلك المرتبطة بالمسنين الذين يتمتعون بصحة جيدة والمسنين المرضى والمسنين في آخر مراحل الحياة والمسنين غير المعوقين والمسنين ذوي الإعاقة، سواء كانت إعاقة جسدية أو ذهنية، وكذلك احتياجات الرعاية والمسائل الأخلاقية المرتبطة بكل فئة من هذه الفئات. فضلاً عن ذلك، فإن هذا السيناريو الاجتماعي الديمغرافي يتطلب حماية حقوق المسنين على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وإنشاء مؤسسات عامة وتوضيح مسألة التقدم في السن والشيخوخة وإدماج المسنين، وتقديم الرعاية الصحية لهم وتعزيز الخدمات الاجتماعية المقدمة إليهم من بين أمور أخرى.

باء - نطاق الولاية

٨- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٠/٢٤ ولاية الخبر المستقل المعني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان لتقييم مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة فيما يخص المسنين، مع تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القانون القائم المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين والثغرات التي تعترض تنفيذ هذا القانون.

٩- وطلب من الخبير المستقل، في إطار ولايته، تقييم آثار تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة على حقوق الإنسان.

١٠- ومن الناحية التشغيلية، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٢٤ تحديداً أنه يتعين على الخبير المستقل أن يضطلع بولايته مع مراعاة آراء الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك الدول وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله، وإيلاء اهتمام خاص بالمسنات، والأشخاص ذوي الإعاقات، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنتسبين إلى الشعوب الأصلية، والمنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية ولغوية، وسكان الأرياف، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين، وغير ذلك من الفئات.

١١- وطلب المجلس أيضاً من الخبير المستقل إذكاء الوعي بالتحديات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان بالمسنين، وضمان حصول المسنين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وكذلك العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين. كما دعا المجلس الخبير المستقل إلى العمل بالتنسيق الوثيق مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وسائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها.

١٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً من الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير شامل له في دورته الثالثة والثلاثين.

جيم- السياق التشريعي

١٣- في عام ٢٠١٠، ركزت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في تقريرها السنوي على دور نظم الحماية الاجتماعية في الحد من الفقر المدقع والمساهمة في إعمال حقوق الإنسان للمسنين^(١).

١٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/١٥، من المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعد دراسة مواضيعية بشأن إعمال حقوق الأشخاص المسنين. وبالاتناد إلى هذه الدراسة^(٢)، عقد المجلس، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلقة نقاش عن حق المسنين في

(١) انظر A/HRC/14/31.

(٢) A/HRC/18/37.

الصحة، ركزت على التحديات المتزايدة التي يواجهها كبار السن وعلى فرص تحديد الممارسات الجيدة والتدابير الممكنة.

١٥- وفي عام ٢٠١١ أيضاً، ساهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٣) وأُرسل استبيان إلى الدول وأصحاب المصلحة لتقديم ملاحظات ومعلومات بشأن التشريعات والسياسات والبرامج القائمة المتعلقة بمختلف قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بكبار السن. ويتضمن التقرير استعراضاً عاماً لبعض التحديات التي يواجهها كبار السن في التمتع بحقوقهم، ويحمل أمثلة على الاستجابات الحكومية للتصدي لهذه التحديات، بما في ذلك من خلال عرض مجموعة توضيحية من التشريعات والسياسات والبرامج. ويؤكد التقرير أيضاً على أربع مسائل هامة بالنسبة لكبار السن فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهي التمييز؛ والفقر؛ والافتقار للتدابير الخاصة والخدمات والمرافق؛ والعنف وسوء المعاملة.

١٦- وفي عام ٢٠١٢، ركزت المفوضية السامية في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على حالة حقوق الإنسان للمسنين^(٤). وقدمت في التقرير استعراضاً للصكوك الدولية القائمة والثغرات التي تعترض نظام الحماية الدولي، بالتركيز خصوصاً على مجالات تشمل التمييز على أساس السن، والأهلية القانونية والتساوي في الاعتراف أمام القانون، والرعاية الطويلة الأجل، والعنف وسوء المعاملة، والوصول إلى الموارد الإنتاجية والعمل والغذاء، والحماية الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة وفي الرعاية في آخر مراحل الحياة، والشيخوخة والإعاقة، وكبار السن في السجون والوصول إلى العدالة. وأوصت المفوضية السامية بأمور منها إنشاء ولاية جديدة للإجراءات الخاصة.

١٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاورة عامة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بهدف تلقي المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة بهذا الصدد. وأُعد بهذا الشأن تقرير موجز قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٥). واستنتجت المشاورة بأنه فيما تنطبق معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، بما فيها فئة المسنين، فإن عدداً من قضايا حقوق الإنسان التي لها صلة وثيقة بالمسنين لم تول اهتماماً كافياً، لا عند صياغة صكوك حقوق الإنسان القائمة ولا في ممارسة هيئات وآليات حقوق الإنسان.

(٣) A/67/188.

(٤) E/2012/51.

(٥) A/HRC/24/25.

١٨ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان، فيما بعد، القرار ٢٤/٢٠، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي أنشأ بموجبه ولاية الخبير المستقل.

دال - السياق العالمي

١٩ - في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة للاستجابة للفرص ومواجهة التحديات في مجال شيخوخة السكان في القرن الحادي والعشرين. وسبقتها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فيينا في عام ١٩٨٢ واعتمدها الجمعية العامة بعد ذلك.

٢٠ - وتطلب خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة من الدول أن تتخذ تدابير خاصة بالشيخوخة لبلوغ مجتمع يراعي جميع الأعمار. ودعت أيضاً إلى إدماج مسألة الشيخوخة في جداول الأعمال الإنمائية الوطنية والعالمية، وتضمنت توصيات للعمل تركز على ثلاث مجالات ذات أولوية هي: التنمية، والصحة والرفاه، والتمكين والبيئات الداعمة، وقُسم كل مجال منه إلى قضايا وأهداف وإجراءات محددة.

٢١ - وقد كُلفت الخبرة المستقلة بتقييم آثار تنفيذ خطة العمل هذه على حقوق الإنسان. وهي تشير، في هذا السياق، إلى أن الأمين العام، في تقريره عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، قد حدد العقبات التي تعوق تنفيذها، بما في ذلك شح الموارد المالية والبشرية، والافتقار إلى التركيز السياسي والإرادة السياسية، وتباين التصورات الوطنية والإقليمية عن المسائل المتعلقة بالشيخوخة، ما يؤدي إلى إتباع نهج سياسية مختلفة وظهور آراء ونهج ناشئة^(٦).

٢٢ - وأنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ١٨٢/٦٥ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، فريقاً عاماً مفتوح العضوية معنياً بالشيخوخة لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر عند الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير.

٢٣ - وكما أُشير إليه أعلاه، ستعمل الخبرة المستقلة بالتنسيق الوثيق مع الفريق العامل المفتوح العضوية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها. وفي هذا الصدد، من الجدير ملاحظة الفرق بين ولاية الخبرة المستقلة وولاية الفريق العامل المفتوح العضوية. ففيما تمثل ولاية الأخير في النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن لتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، عند الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك

(٦) E/CN.5/2014/4

واتخاذ مزيد من التدابير، فإن المهمة الموكلة للخبرة المستقلة تتمثل في تقييم تنفيذ القوانين القائمة وتحديد أفضل الممارسات والنغرات. وسيُحال التقرير الشامل الذي طُلب من الخبرة المستقلة تقديمه لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، إلى الفريق العامل، بموجب قرار المجلس ٢٤/٢٠.

هاء- المعايير والمبادرات الدولية

٢٤- هناك على المستوى الدولي سياسات ومعايير وآليات ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، إما في شكل أحكام عامة أو خاصة ولا سيما في مجال قانون العمل الدولي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤدي ذلك إلى سياق تشتت تنظيمي (لا إلى "ثغرة قانونية" أو "افتقار للنظمة")، تفتقر فيه حقوق كبار السن إلى الحماية المنهجية.

٢٥- وعلى الرغم من عدم وجود صك دولي لحقوق الإنسان مخصص لكبار السن، فإن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات ضمنية تجاههم. ويمكن العثور على إشارات صريحة، وإن كانت نادرة، إلى السن كأساس للتمييز، في معاهدات حقوق الإنسان الأحدث عهداً، مثل المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى كبار السن (في المادة ١٣-١ بشأن الوصول إلى القضاء، والمادة ١٦ بشأن خدمات الحماية التي تراعي عامل السن، والمادة ٢٥(ب) بشأن الصحة، والمادة ٢٨-٢(ب) بشأن المستوى اللائق للمعيشة والحماية الاجتماعية). وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي (المادة ١١-١(ه)).

٢٦- وقد نظرت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مدى انطباق معاهداتها على كبار السن. وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٦ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، في حين أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٧ بشأن مسألة المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن. وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً إلى حقوق كبار السن في تعليقها العام رقم ١٩ عن الحق في الضمان الاجتماعي (اعتبار الشيخوخة أحد الفروع الواجب تغطيتها في نظم الضمان الاجتماعي)، وفي تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يحظر التمييز القائم على السن).

٢٧- ويتضمن عدد من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً عن حقوق كبار السن، ولا سيما المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛ والمادتان ٤٦ و٤٧ من ميثاق دول الأنديز لتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ والمادة ٢٥ من ميثاق الحقوق

الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة ١٢ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، والمادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٨- وعلى المستوى الدولي، يعترف عدد من الصكوك غير الملزمة بكبار السن كمجموعة، مثل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام ١٩٨٢ وكذلك مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٦. وفي سياق الصك الأخير، شجعت الجمعية العامة الحكومات على إدماج ١٨ مبدأً في برامجها الوطنية لتعزيز استقلال كبار السن ومشاركتهم ورعايتهم وتحقيق ذاتهم وصون كرامتهم.

٢٩- ووضعت منظمة العمل الدولية عدداً من التوصيات للتصدي لأوضاع العمال كبار السن، منها التوصية رقم ١٣١ (١٩٦٧) بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والتوصية رقم ١٦٢ (١٩٨٠) بشأن العمال المسنين، والتوصية رقم ١٦٦ (١٩٨٢) بشأن إنهاء الاستخدام.

٣٠- ويمكن الاطلاع على استعراض شامل للصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان لكبار السن في تجميع للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الشيخوخة، مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٧) وفي ورقة النتائج التحليلية للمفوضية بشأن المعايير القياسية المتعلقة بكبار السن في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤرخة آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣١- وغياب صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين له آثار عملية هامة عملياً، للأسباب التالية:

(أ) عدم اتساق الأنظمة القائمة في التطبيق، ناهيك عن صياغة، مبادئ تنظيمية لتوجيه الإجراءات والسياسات الحكومية في هذا المجال؛

(ب) عدم اعتراف المعايير العامة لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثالث لصالح كبار السن؛

(ج) صعوبة توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بكبار السن؛

(د) تجاهل إجراءات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام كبار السن؛

(هـ) عدم إبراز قضايا الشيخوخة بما يكفي في الصكوك الراهنة، مما يحول دون تنفيذ الجمهور في هذا المجال، وبالتالي إدماج كبار السن بصورة فعالة.

(٧) متاح على الموقع الشبكي <http://social.un.org/ageing-working-group/documents/fourth/compilation.pdf>

٣٢- والواقع إن معاملة النظام الدولي لحقوق الإنسان إزاء كبار السن تختلف تاريخياً عن معاملة غيرهم من الفئات الضعيفة من السكان. فبالنسبة لفئات الأولاد والبنات والمراهقين والنساء ومجتمعات السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة، انطلق المشرع الدولي في وضع صكوك ملزمة متبعاً ترتيباً تنازلياً في حين يبدو أن الوعي بالحاجة إلى نظام دولي وقاعدة إدارية تنظيمية، في حالة كبار السن، اتبع مساراً تصاعدياً، إذ انطلق من القواعد أو النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو مفهوم جديد تماماً من حيث الهوية والتطور.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٣٩/٦٧، فإن جهود الحكومات، والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتعزيز التعاون والتكامل وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة منذ اعتماد خطتي عمل فيينا (١٩٨٢) ومدريد (٢٠٠٢)، لم تكن كافية لتعزيز الفرص أمام كبار السن أو لضمان مشاركتهم بشكل كامل وفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

رابعاً- الاعتبارات الأولية للخبرة المستقلة

٣٤- اختارت الخبرة المستقلة في الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها، اتباع نهج شامل إزاء الشيخوخة يتضمن العمل في مجالي القانون والسياسة على المستوى الدولي. وتعتزم الخبرة المستقلة، كشرط مسبق لتقييم الثغرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتنفيذ، تحديد الحقوق الخاصة بكبار السن والاعتماد في ذلك على التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان.

٣٥- وتتضمن الحقوق المدنية لكبار السن الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس السن، وهو حق يتطلب اعتماد تدابير خاصة تنطوي على الدعم الإيجابي لإذكاء الوعي. ومن الحق في الحياة وفي الموت بكرامة ينبثق واجب حظر سجن كبار السن وفرض عقوبة الإعدام بحقهم. وفضلاً عن ذلك، فإن الحق في السلامة الجسدية والعقلية والعاطفية يتطلب تنفيذ تدابير تشريعية تكفل معاملة لائقة لكبار السن وفرض عقوبات على الاعتداء والإهمال الجسدي والنفسي والمادي.

٣٦- وينطوي حق الشخص في الاعتراف له بشخصيته وأهليته القانونيتين على الاعتراف بالاستقلالية؛ والتمكن من ممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات المدنية؛ والحاجة إلى منح الترخيصات اللازمة للتصرف بالنيابة عنه؛ والتفريق بين الأهلية في اتخاذ القرار والكفاءة الصحية، وعدم جواز الحد من الأهلية القانونية للشخص إلا بقرار صادر من المحكمة.

٣٧- وفيما يتعلق بالمسنات، فبالإضافة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على السن، هناك حاجة لضمان الاعتراف بحقوقهن واحترامها بشكل كامل، بما في ذلك منع جميع أشكال العنف، وإلغاء طقوس الترميل وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة التي قد تؤثر

على سلامة المسنين، وحماية المسنين في المناطق الريفية، والضمان الاجتماعي، وحماية حقوق الأرمالات في الملكية والحيازة.

٣٨- ويشكل الحق في المعاملة اللائقة (الخالية من العنف) وحماية نظم الأسرة الموسعة، والمساواة بين الجنسين وبين الأجيال، جوانب مركزية من حماية حقوق كبار السن المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين.

٣٩- وتتضمن الحقوق السياسية لكبار السن الحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، الأمر الذي ينطوي على الحق في المشاركة بنشاط في صياغة وتنفيذ التدابير التشريعية والسياسات العامة التي تؤثر على حقوقهم مباشرة، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتنمية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وكذلك الحق في تكوين الجمعيات والحق في تلقي الدعم الحكومي من خلال تدابير قانونية أو اقتصادية. وهناك حاجة أيضاً إلى تعزيز العمل التطوعي بين الأجيال.

٤٠- ويمكن تصنيف الحقوق الاجتماعية لكبار السن إلى ثلاث مجموعات، على نحو يتيح إقامة نظام للحماية الاجتماعية المتكاملة من أجل تعزيز نوعية الحياة والرفاه.

٤١- فأولاً، يتوخى الحق في ضمان الدخل وضع معايير دنيا للمجالات المشمولة بالحق في مستوى معيشي لائق، وتطبيق مبادئ أساسية توجه السياسات الاجتماعية على نحو يراعي منظور العمر والرفاه في سياق الشيخوخة. وينطوي هذا الحق أيضاً على النص على أعمال الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وغيره من أشكال الحماية الاجتماعية خلال فترة الشيخوخة وفي حالات التقاعد، والترمل، والإعاقة أو غيرها من الحالات المؤدية إلى فقدان مصدر الرزق بشكل غير طوعي، وكذلك المساواة في شروط التقاعد بين الرجل والمرأة ومنع القوانين الحكومية من تخفيض معاشات التقاعد.

٤٢- وثانياً، يستتبع الحق في تحسين الصحة الوظيفية ممارسة الحق في الصحة والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز وفي ظل الاحترام الكامل لكرامة كبار السن واستقلاليتهم. ويتطلب ذلك النظر في تدابير الصحة الوقائية والإصلاحية (خدمات الرعاية الأولية وإعادة التأهيل)؛ والحق في تقديم موافقة مستنيرة وحرية قبل أي علاج طبي؛ والحق في دور إيواء محمية؛ وتعزيز الوصول بشكل تفضيلي إلى الأدوية في حال الأمراض المرتبطة بالسن؛ وتقديم الدعم المالي والتقني للرعاية المنزلية والرعاية البديلة في كنف الأسرة، وكذلك الرعاية المخففة للألم للمرضى في مراحل الحياة الأخيرة.

٤٣- وثالثاً، ينبغي أن تعزز الحكومات أيضاً السياسات النشطة لمحو الأمية (مع التركيز على المرأة) وتيسير مشاركة كبار السن بنشاط في الأنشطة الثقافية والبرامج التعليمية التي تسمح لهم بنقل معارفهم وقيمهم الثقافية والروحية كجزء من حق كبار السن في التعليم المستمر المتعدد التخصصات في المؤسسات العامة والخاصة من منظور التعلم المستمر مدى الحياة.

٤٤ - وثمة عامل هام آخر يتعلق باستقلالية وصحة السكان المسنين، ولا سيما خلال الأزمات، وعمليات الإجلاء في حالات الطوارئ أو التشرّد الناجم عن التنمية، هو الحق في السكن وفي بيئة صحية. ويفترض أن الأولوية في توزيع الوحدات السكنية أو قطع الأرض تُمنح إلى كبار السن في الأوضاع المشار إليها أعلاه، ويستتبع ذلك حقهم في الحياة وفي بيئة آمنة وصحية، مع إمكانية الوصول إلى الماء، والهواء النقي والبيئة الخالية من التلوث، والبقاء في منازلهم لأطول فترة ممكنة وفقاً لاحتياجاتهم وإرادتهم.

٤٥ - ويتضمن الحق في العمل حق كبار السن في العمل والوصول إلى الأنشطة المدرة للدخل؛ والمساواة في المعاملة والفرص في الرواتب، وظروف العمل، والتوجيه والتدريب المهنيين والحصول على عمل، وحرية تكوين الجمعيات دون تمييز على أساس السن. ويتطلب هذا الحق أيضاً وضع سياسات للعمل تعزز مشاركة العمال المسنين في سوق العمل أو العودة إليه، وكذلك إجراء إصلاحات قانونية وتقديم حوافر اقتصادية تسمح بتوظيف كبار السن بعد سن التقاعد، وفقاً لقدراتهم وخبراتهم وتفضيلهم، بما في ذلك تدابير من قبيل التخفيض التدريجي في ساعات العمل، والعمل بدوام جزئي، والجدول الزمني المرنة، ونشر المعلومات عن حقوق ومزايا التقاعد.

٤٦ - وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية لكبار السن، فإن الوصول إلى القضاء هو أمر أساسي، لأن انعدامه يؤدي إلى أشكال مختلفة من التمييز والعقبات اليومية. وبصفة خاصة ينبغي توخي الحذر بشكل استثنائي عند الاستجابة للشكاوى القانونية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى كبار السن أو في حال الترميل.

خامساً - الاستنتاجات

٤٧ - تهدف الخبرة المستقلة إلى الاستجابة لتوقعات العديد من الأفراد والمنظمات فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الإنسان لكبار السن، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٢٤. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي تتطلع إلى التعاون بشكل بناء ومثمر مع مختلف أصحاب المصلحة في جميع المناطق. وتؤكد رغبتها في العمل البناء مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتعيد التأكيد على أهمية اتباع نهج شامل وجامع لكل العناصر عند الاضطلاع بولايتها. وتشير بصفة خاصة إلى الدور الرئيسي للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك في تزويدها بالمعلومات والعمل معها ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها.